

منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء

القاضي محمد علي محمود نديم

صدر عن مكتبة القانون المقارن ٢٠٢١ الكتاب الموسوم (منازعات العقود الحكومية والاستثمارية والتجارية في تطبيقات القضاء / براءةً واستثناءً وتمييزاً) الجزء الثاني للقاضي (محمد علي محمود نديم) بخمسمائة وأربعة وأربعين صفحة. الكتاب مكون من خمسة عشر قسماً ابتداءً من القسم السادس عشر وانتهاءً بالقسم الثلاثين.

وتناول الباحث في مقدمة كتابه وفي القسم السادس عشر منه (إنهاء العقد وانتهائه وإقالته وتصفية المقاول) حيث إذا ثبت أن أعمال العقد قد تم إيقافها باتفاق الطرفين على تجميد العقد بناءً على طلب المقاول وفق قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٥ وحضي باستحصال الموافقات الأصولية من وزارة التخطيط فلا يمكن رجوع المدعي عن ذلك التجميد وطلب شموله بإيقاف العمل تحت مبرر عدم توفر السيولة طالما أن التجميد لم يكن لذلك السبب.

كما تطرق الكاتب في القسم التاسع عشر منه إلى خطاب الضمان وعمولات إصداره وتجديده والفائدة القانونية عنه.

وأشار الكاتب في القسم الرابع والعشرين من الكتاب إلى فسخ العقد والتعويض عنه وبين إذا انقضت مدة العقد البالغة (٩٠) يوماً فلا تجوز المطالبة بفسخ العقد ولا يصار إليه وإنما يجوز الحكم بالتعويض عن قيمة كمية الأعمال غير المنجزة وحسب ما يقدره الخبراء.

كما تناول الكاتب في القسم السادس والعشرين من كتابه إلى قيمة الاندثار الحاصل في المشروع ووضح بأنه إذا تعهد المدعي بموجب ملحق العقد المبروم مع المدعي عليه / المميز عليه بعدم المطالبة بأي تعويضات أو فوائد تأخيرية ناتجة عن صرف المستحقات المالية، وأن تكون آلية الصرف حسب السيولة النقدية من الموازنة الجارية وبما لا يثقل كاهل الشركة وبخلافه يتحمل المدعي / المميز كافة التبعات القانونية والمالية، فتكون الدعوى المقامة من قبله بالمطالبة بقيمة الاندثار الحاصل في المشروع فاقدة لسندها القانوني وحرية بالرد عملاً بأحكام المادتين (١٤٦ / ١ / ١٥٠) من القانون المدني.

وختم الباحث كتابه في القسم الثلاثين منه بموضوع صرف السلف للمقاول وبين أن للمدعي (المقاول) المطالبة بمبلغ السلفة غير المصروفة له عن العقد، لأن صرف

السلف للمقاول وفق المراحل المثبتة في العقد هي من متطلبات إنجاز العمل ولا علاقة لها بموضوع الاستلام النهائي.

كما أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية توجب صرف جميع المبالغ غير المتنازع عليها ، ولا يستحق المقاول أية فوائد عن المبالغ المستقطعة أو المؤجلة من دفعاته عملاً بأحكام الفقرة (ط) من المادة الثانية والستين من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية.